

قرار رئيس الجمهورية

بتطبيق بعض أحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بتقسيم
الأراضي المعدة للبناء على تقسيم أرض الشركة الزراعية -
ببندر بنها - مديرية القليوبية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٢٤ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بتقسيم
الأراضي المعدة للبناء ؛
وعلى القرار بقانون رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٥٦ بإدخال بعض التعديلات
على التشريعات القائمة ؛
وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تطبيق المواد ٦ و ٧ و ١٢ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠
المشار اليه على تقسيم أرض الشركة الزراعية ببندر بنها بمديرية القليوبية .
مادة ٢ - على وزير الشؤون البلدية والقروية تنفيذ هذا القرار ويعمل
من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ ذي الحجة سنة ١٣٧٦ (١٨ يولييه سنة ١٩٥٧)
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٢١٦ لسنة ١٩٥٦ باللائحة
التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المصرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٤٥ لسنة ١٩٥٦
في شأن تنظيم الجامعات المصرية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٦ لسنة ١٩٥٦ باللائحة التنفيذية
لقانون تنظيم الجامعات المصرية ؛
وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يضاف الى الباب الرابع من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٦
لسنة ١٩٥٦ المشار اليه في رابع خاص بجامعة أسيوط يتضمن مادة
جديدة برقم ٦٧٣ مكررا كالآتي :
رابعا - جامعة أسيوط :
مادة ٦٧٣ مكررا : يعمل بالقواعد الخاصة بمناهج الدراسة لنيل درجة
البكالوريوس العامة في العلوم ودرجة البكالوريوس الخاصة في العلوم
بكلية العلوم ودرجة البكالوريوس في الهندسة بكلية الهندسة بجامعة القاهرة
المنظمة بهذا القرار في كلياتي العلوم والهندسة بجامعة أسيوط .

قرار رئيس الجمهورية

بمنح الأطباء ومساعدى المداين بمستشفيات جامعة عين شمس
مرتب وفاية من المدى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٤٥ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم الجامعات
المصرية ؛
وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة وما ورد
تاليه من تعديلات ؛

قرر :

مادة ١ - بمنح مرتب وفاية من المدى للأطباء ومساعدى المعمل
بقسم المستشفيات بجامعة عين شمس الذين يقومون بأعمال يتقاضى نظراؤهم
في وزارة الصحة العمومية عنها مرتب عدوى وذلك بنفس الفئات .
مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ ذي الحجة سنة ١٣٧٦ (١٨ يولييه سنة ١٩٥٧)
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بتعديل المادة الرابعة من القانون رقم ٣٨١ لسنة ١٩٥٤
بشأن مؤسسة أبنية التعليم المعدلة بالقانون رقم ٣٨٢ لسنة ١٩٥٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٨١ لسنة ١٩٥٤ بشأن مؤسسة أبنية
التعليم المعدل بالقانون رقم ٣٨٢ لسنة ١٩٥٥ ؛
وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بشأن المؤسسات العامة ؛
وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يستبدل بالمادة الرابعة من القانون رقم ٣٨١ لسنة ١٩٥٤
المعدلة بالقانون رقم ٣٨٢ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه النص الآتى :
"مادة ٤ - يؤذن لوزير المالية والاقتصاد في عقد قروض لتمويل
ما يلزم تمويله بهذه الطريقة من عمليات الأبنية التعليمية التي تقوم بها
مؤسسة أبنية التعليم وذلك في حدود أربعة عشر مليوناً من الجنيهات وتحدد
شروط كل قرض وأوضاعه بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح
من مجلس الإدارة".

مادة ٢ - يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ما
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ ذي الحجة سنة ١٣٧٦ (١٨ يولييه سنة ١٩٥٧)
جمال عبد الناصر